

3- التعليق على صحيح مسلم كتاب الحيض- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 1 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الإمام مسلم رحمة الله تعالى في صحيحه في باب المذى قال رحمة الله قال حدثنا أبو بكر النبي شيبة قال حدثنا وكيع وابو معاوية وهو شيم علي الاعمش عن منذر بن يعلى ويكتنى ابا يعلى عن ابن الحنفي عن علي رضي الله عنه قال

00:00:00

كنت رجلا مذانا و كنت استحي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامررت المقاداد من الاسود فسألته فقال يغسل ذكره ويتوضاً قال وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا شعبة قال اخبرني سليمان قال سمعت منذرا عن محمد بن علي عن علي - 00:00:22

رضي الله عنه انه قال استحيت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذى من اجل فاطمة فامررت المقاداد فسألته فقال منه الوضوء قال وحدثنا هارون قال طيب هذا الحديث - 00:00:42

في قوله اه يغسل ذكره ويتوضاً يستفاد منه فوائد منها اولا جواز التوكيل في الفتيا بقوله فامررت المقاداد الاسود ومنها ايضا جواز ذكر الانسان او جواز ذكر ما يستحي منه للحاجة او المصلحة - 00:00:58

بقول كنت رجلا مذانا ومنها ايضا عن خروج المذى لا يوجب الغسل وانما يوجب ان يغسل ذكره وان يتوضأ نظحن ومن فوائده ايضا الرواية الثانية ان انه لا ينبغي للزوج - 00:01:25

ان يذكر عند اصحابه ما يتعلق بجماع النساء. والاستماع بهن في قوله استحييت ان اسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن المريء من اجل فاطمة ودل على انه لا ينبغي للزوج - 00:01:50

ان يذكر عند اهل زوجته ما يتعلق بالجماع والشهوة وان هذا مناف للادب نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال وحدثني هارون ابن سعيد الاهلي واحد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرما ابن بكير عن ابيه - 00:02:08

عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ارسل مقداد من الاسود رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله صلى الله - 00:02:31

عليه وسلم توضأ وانظح فرجك قال رحمة الله باب غسل اي في الرواية الاولى يقول يغسل ذكره ويتوضاً الثانية توضأ وامض فرجك ولا منافاة بينهما لان الواو لا تقتضي الترتيب ولا تنافي الترتيب - 00:02:47

يغسل ذكره ويتوضاً وفي الثاني يتوضأ وينضج فرجه يعني يغسل فرجه ولا منافاة بينهما لان الواو لا تقتضي الترتيب ولا تنافي الترتيب وعلى هذا في المعتمد هي الرواية الاولى لان اكثرا الروايات يغسل ذكره ثم يتوضأ - 00:03:08

احسن الله اليك. قال رحمة الله باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب قال حدثنا وكيع عن سلمة ابن كهيل عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهمما - 00:03:30

ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام نعم يقول باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم ثم ذكر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:49

قام من الليل فقضى حاجته يعني الحدث ثم غسل وجهه والحكمة من غسل الوجه اذهاب اثار النوم من النعاس قال ويديه ثم نام واما

غسل اليدين فلعل ان فيهما شيئا او علق بهما شيء من الوسخ - [00:04:05](#)

فغسلهما واما اذا كان يريد ان يتوضأ يعني غسلهما ثم اراد ان يتوضأ فغسلهما قد جاءت السنة ببيان العلة والحكمة في قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدرى - [00:04:29](#)

اذا باتت يده. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله باب جواز نوم الجنب قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي محمد ابن رمح قال اخبرنا الليث حا قال وحدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن الشهاب - [00:04:50](#)

عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام - [00:05:09](#)

قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا ابن علي ووكيع وغندور عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه توضأ وضوءه للصلوة - [00:05:21](#)

قال حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال وحدثنا عبيد بن عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة بهذا الاسناد قال ابن المثنى في حديثه - [00:05:41](#)

حدثنا الحكم هل سمعتم قال سمعت ابراهيم يحدث قال وحدثني محمد ابن ابي بكر المقدمي وزهير ابن حرب قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله وحدثنا ابو بكر ابي شيبة - [00:05:55](#)

ابن نمير واللفظ له ما قال ابن النمير حدثنا ابي وقال ابو بكر حدثنا ابو اسامه. قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي ان عمر رضي الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توظأ طيب - [00:06:10](#)

قال رحمة الله باب جواز نوم الجنب. الجنب من لزمه الغسل اما بجماع او باحتلام او بانزال الجنب من لزمه الغسل وسمى الجنب جنبا اما بان نعم سمي الجنب جنبا لامرین - [00:06:31](#)

الامر الاول ان الماء جانب محله يعني باعد محله وانتقل والسبب الثاني ان الجنب من مأمور بالجناب مواضع الصلوة قال الله عز وجل ولا جنبا الا عابر سبيل حتى تغتسلا - [00:06:57](#)

ثم ذكر حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد كان تدل على الاستمرار غالبا وهي هنا تدل على الاستمرار دائما كان اذا اراد ان ينام - [00:07:16](#)

وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام وقولها وضوءه للصلوة معقول يتوضأ لأن لا يفهم فاهم ان المراد توضأ بمعنى تنظف. وان المراد الوضوء يعني الوضوء الشرعي وهو النظافة - [00:07:31](#)

قبل ان ينام بادلنا هذا الحديث على مشروعية الوضوء للجنب قبل النوم مشروعية الوضوء للجنب قبل النوم والافضل ان يغتسل لكن اذا لم يغتسل فانه يتوضأ ولكن هل يجب على الجنب اذا اراد ان ينام ان يتوضأ او لا - [00:07:49](#)

جمهور العلماء على عدم الوجوب وان ذلك مستحب يكره تركه يعني يكره ان للجنب ان ينام من غير وضوء لكن لو نام فهو جائز وذهب بعض اهل العلم وهو القول الثاني الى الوجوب - [00:08:13](#)

وانه يجب على الجنب اذا اراد ان ينام اما ان يغتسل واما ان يتوضأ في حديث عمر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم يعني يرقد اذا توظأ - [00:08:30](#)

وتعليق الامر المباح على شرط يدل على وجوبه. وانه لا يجوز الا اذا تحقق هذا هذا الشرط وعلى كل حال ينبغي المرء الا ينام الا على طهارة اما ان يغتسل وهو افضل واما ان يتوضأ خروجا من الخلاف. نعم - [00:08:47](#)

احسن الله اليك. قال رحمة الله قال وحدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه استفتي النبي - [00:09:12](#)

صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام احدنا وهو جنب؟ قال نعم ليتوضأ ثم ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء قال وحدثني يحيى ابن

يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن دينار - 00:09:29

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى - 00:09:45

الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن معاوية وهنا ايضا الواو يقال لا تقتضي الترتيب والا فالاصل انه يغسل ذكره ثم - 00:09:55

يتوضأ نعم احسن الله الي قال رحمة الله قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن معاوية بن الصالح عن عبدالله بن ابي قيس غسلت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:09

وذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الجنابة؟ اكان يغسل قبل ان ينام؟ ام ينام قبل ان يغسل قالت كل ذلك قالت كل ذلك قد كان يفعل. ربما اغسل فنام وربما توطأ فنام. قلت الحمد لله الذي جعل في الامر - 00:10:27

ساعة قال وحدثني زهير. طيب وهذا الحديث ايضا هو الذي قبله يدل على فضيلة نساء الرسول صلى الله عليه وسلم وانهن رضي الله عنهن نقل الاحكام الشرعية والاحكام الشرعية البيتية - 00:10:45

التي يحتاج الناس اليها بل الامة تضطر اليها انما نقلها نساء الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا من جملة فوائد تعدد زوجاته صلى الله عليه وسلم لكثره نقل الاحكام الشرعية - 00:11:05

وفيه ايضا دليل على ان الجنب قبل ان ينام مخير بين الاغتسال وهو افضل وبين الوضوء ومنها ايضا يسر الشريعة الاسلامية بقوله الحمد لله الذي جعل في الامر سعة وان الانسان ليس ملزما ان يغسل بل ان شاء اغسل وهو افضل وان شاء - 00:11:22

يتوضأ نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال وحدثني هارون ابن سعيد الايلي قال حدثنا من وهب جمبل عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد - 00:11:44

مثل قال وحدثنا ابو بكر ابى شيبة قال حدثنا حفص بن غياث ابو كريب قال اخبرنا ابن ابى زائدة قال وحدثني عمرو النافق ابن نمير قال حدثنا مروان بن معاوية الفزارى - 00:12:00

كلهم عن عاصم عن النبي المتوكل عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدهم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ. زاد ابو بكر في حديثه بينهما - 00:12:17

وقال ثم اراد ان يعود قال وحدثنا الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحرانى قال حدثنا مسکین يعني ابن بكير الحدائى عن شعبه عن هشام عن هشام ابن زيد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغضن واحد - 00:12:32

طيب هذا الحديث يدعو الذي قبله يدل على اه طهارة بدن الجنب وان بدنها وعرقه طاهران وفي استحباب الوضوء بمعاودة الوطء وكذلك ايضا للأكل والشرب فاذا اراد ان يعود او اراد ان يأكل او اراد ان يشرب فانه يستحب له ان - 00:12:53

ان يتوضأ وهذا على سبيل يعني الاكل والشرب على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها - 00:13:20

قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا عمر بن يونس الحنفي قال حدثنا عكرمة بن عامر قال اسحاق بن ابي طلحه قال انس بن مالك قال جاءت ام سليم رضي الله عنها وهي جدة اسحاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة رضي الله عنها عنده يا - 00:13:36

رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل الرجل في المنام. فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه. فقالت عائشة يا ام سليم فضحتك النساء يا عائشة يا ام سليم فضحتي النساء - 00:13:58

يمينك وقال لعائشة بل انت بل فترى يمينك نعم فلتغسل يا ام سليم. اذا رأت اذا رأت ذاك قال حدثنا عباس ابن الوليد قال حدثنا يزيد بن الزرع قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انس ابن مالك رضي الله عنه حدثهم ان - 00:14:14

سليم رضي الله عنها حدثت انها سألت النبي انها سألت النبي انها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقات ام سليم واستحببت من ذلك - [00:14:37](#)

قالت وهل يكون هذا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم. فمن اين يكون الشبه؟ ان ماء الرجل غليظ غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما على او سبق يكون منه الشبه - [00:14:55](#)

طيب هذه الحديث روایته يدل على مسائل منها اولا صراحة نساء الصحابة رضي الله عنهم ومنها ايضا جواز التسریح بما يستحب من ذكره اذا اقتضت الحاجة او المصلحة ذلك ومنها ايضا ان المرأة اذا رأت في منامها ما يرى الرجل فانه يجب عليها - [00:15:13](#)
الفسل واعلم ان الانسان اذا احتلم فلا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يرى احتلاما وما ان فيجب عليه الفسل والحال الثاني ان يذكر احتلاما ولا يرى ماء يذكر الاحتلام لكنه لا يرى ماء - [00:15:43](#)

فلا يجب عليه الفسل بقوله نعم اذا هي رأت الماء والحال الثالثة ان يرى ماء ولكنه لا يذكر احتلاما فحينئذ اذا تحقق انه مليء فانه يجب عليه الاغتسال اذا اذا رأى - [00:16:10](#)

في منامه اذا رأى احتلاما الاحتلام وماء فليجب الفسل واما اذا رأى الماء ولم يرى في منامه شيئا فيجب الفسل ايضا اذا تحقق انه مني. واما اذا لم يخرج منه شيء فانه لا يجب الفسل حتى - [00:16:31](#)

حتى ولو رأى ومنها ايضا ان المنية انما يوجب الفسل اذا خرج ورآه الانسان سيتفرع على هذا انه لا يجب شيء بالانتقال فلو احس باانتقاله لم يجب الفسل ومثل ذلك المرأة - [00:16:56](#)

ادا احست بالام الحيض وانتقال دم الحيض ولكن لم يخرج منها فلا يجب الفسل لقول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى تعلق الله تعالى الحكم بوجود الاذى ورؤيته الاذى - [00:17:18](#)

فاما اذا خرج الدم وجب الفسل واما اذا احست بالام الحيض واحسست باانتقاله فان الانتقال لا يوجب الفسل وفيه ايضا دليل على ان اه على اثبات الشبه وان الانسان قد يكون فيه شبه - [00:17:36](#)

بابيه او شبهها بامه كما بين النبي عليه الصلاة والسلام ذلك في اخر الحديث. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال حدثنا داود ابن رشين قال حدثنا صالح بن عمر قال حدثنا ابو مالك الاشجعي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال - [00:17:59](#)

سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه. فقال اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل قال وحدثنا يحيى ابن يحيى التميمي - [00:18:27](#)

قال اخبرنا ابو معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة رضي الله عنها عن ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - [00:18:42](#)

ان الله لا يستحب من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فقالت ام سلمة رضي الله عنها يا رسول الله وتحتلمن المرأة؟ فقال تربت يداك - [00:18:58](#)

فقال تربت يداك فيما يشبه هلو فيما يشبهها ولدها. نعم هذا فيه زيادة على ما تقدم وهي اولا ان الانسان اذا سأله سؤالا مما يستحب منه فانه يقدم بين يدي سؤاله اعتذارا - [00:19:15](#)

الانسان اذا سأله سؤالا مما يستحب منه فانه يقدم بين يدي سؤاله اعتذارا. لان ام سليم لم تقل مباشرة هل على المرأة من غسل؟ وانما قالت ان الله لا يستحب من الحق - [00:19:36](#)

واذا كان الله تعالى لا يستحب من الحق فلا حياء في هذا السؤال ومنها ايضا جواز مثل هذه الكلمة تربت يداك مما لا يقصد معناه ومعنا تربية عيادات اي لا سقط - [00:19:53](#)

في الارض ولكنها من الكلمات التي تقال ولا يقصد معناها نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة وشهير بن حرب قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان جميعا عن هشام ابن عروة بهذا الاسناد مثل معناه وزاد وزاد قالت قلت - [00:20:10](#)

قالت قلت فضحت النساء قال احدثنا عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل ابن

خالد عن الشهاب انه قال اخبرني عروة ابن الزبير - 00:20:40

ان عائشة رضي الله عنها زوجا زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ام سليم رضي الله عنها ام بنى ابى طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام غير ان فيه قال قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها اف لك - 00:20:54 -
ترى المرأة ذلك قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى وسهل بن عثمان وابو كريب واللفظ لابي كريب. قال سهل حدثنا وقال الاخران اخبرنا ابن ابى زائدة عن مصعب ابن شيبة عن مسعود بن عبد الله عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:14

هل تغسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء؟ فقال نعم فقالت لها عائشة رضي الله عنها تربت يداك وقلت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيعها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماوها ماء الرجل اشبهه - 00:21:37
الولد اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبهه اعمامه - 00:21:57